

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



لائحة صرف المساعدات

اليه التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة



لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران

المستفيدين : هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا أبائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها من خمس وثلاثين سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنتها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل في جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران وأبناءه ،

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية تحفيظ القرآن الكريم مركز تصال

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي توفرها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلتهم عن أربعة أشهر.

ج- احضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
3. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
5. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير

والضوابط في الشرط السادس

6. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
7. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة ا	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و تتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)

VISION 2030
للمملكة العربية السعودية
لتحقيق مستقبل أفضل

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٣٠٠ إلى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ إلى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ إلى ٦٠٠	
١٠	سيء	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ إلى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
١٠	نسبة العجز ٥٠ إلى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
٧	لديه اثنان من الابناء	
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٩ إلى ٥٠	
٥	من ٤٩ إلى ٤٠	
٠	من ٣٩ إلى ٣٠	
٧٥	المجموع	



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

1. صورة السجل المدني للعائلة.
2. صورة الهوية الوطنية.
3. أصل آخر فاتورة كهرباء.
4. صورة من عقد الإيجار.
5. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (القاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
 - ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
 - ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
 - ث- إثبات عدم الزواج أو العمل
- للطلق (اضافة الى المستندات الأولية):
- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
 - ب- صورة صك الاعالة .
 - ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
 - ث- اثبات استقلالية السكن

حقوق المستفيدين



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



- للمستفيد الحق في:**
- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
 - طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إيقاع إدارة الجمعية بميراته .
 - الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .
 - معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
 - لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

لمستفيد لك الحق في:

- ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

لمستفيد لك الحق في:

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة :

لمستفيد لك الحق في :

- معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
- معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .



واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الاقصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاريء .
4. ابلاغ الجمعية بأى تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغير .
5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الإعلان عن موعد التحديث.
6. الالتزام بحضور البرامج التربوية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة على بطاقات الصراف الآلي وعلى الأجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الآلي وأى أجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقه الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر .
- 9.� الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتبسيط الأسباب ليتم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن أهداف الجمعية تمويه حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .



13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الالتصاص عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود استلة لدى المستفيد عن الجمعية.
- حالات الاستبعاد من الجمعية:**
- .1 اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
 - .2 زواج الأرملة أو المطلقة .
 - .3 انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
 - .4 الأسر التي تقوم بالتللاع في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
 - .5 اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثنائه من قبل المتقدم .
 - .6 اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
 - .7 في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
 - .8 في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 - .9 لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخواته ، أبيه)
 - .10 اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
 - .11 في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بهم تسجيله في أحد النطاقين .
 - .12 في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
 - .13 في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
 - .14 في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى



أولاً : للمسفيد الحق في تقديم النظم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقديم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم النظم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي نظم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع قبله إدارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب النظم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

1. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
2. تحديد موضوع النظم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل منسلسل .
3. تحديد الشخص أو الجهة المنظم منها.
4. تحديد الضرر .
5. أسباب النظم .
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد .
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو النظم .
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة النظم أو الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات النظم أو الشكوى :

1. يقدم المستفيد النظم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات النظم (اللجنة) .
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل .
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع النظم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع النظم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى .
5. تحاط طلبات النظم أو الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة النظم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ)



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .

8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <https://tanmia-najran.org.sa> أو تسليمها بدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً إلى ١٢ ظهراً ومن ٤ عصر إلى ٨ مساء من الأحد إلى الخميس في ظرف مغلق،
ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

- 1 استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2 عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3 لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

ال الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- 1- فئة المستفيد تكون (أ).
- 2- عدد أفراد الأسرة .
- 3- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
2. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .

ال الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بشرق نجران لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى واحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربى على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

-1 الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد .
2. عدد أفراد الأسرة.
3. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث :

-1 استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

-2 الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
- ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1. الغواتير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
 - ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
 - ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

2. الحرائق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية يقصد التجارة.
- ح- تتكون الاسرة من اربعة افراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب من قدره النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- ان يكون من المستفيدين من الجمعية، فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية يقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من اربعة افراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب من قدره النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة او مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الاسرة.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جامعة التنمية الاجتماعية شرق نجران

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
نجران - ترخيص رقم (1215)



ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا بشرق نجران لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدن من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

4. فئة المستفيد .

5. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- 1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتمام والمرضى والعجزة وينطلب وجود وكالة شرعية .
- 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .
- 5. يعمل بهذه اللائحة في حال تمت موافقة مجلس الإدارة على فتح تقديم الجمعية للأنشطة المذكورة في هذه اللائحة ، حيث أن البرامج التي تقدمها الجمعية هي تدريب وتطوير وترفيه فقط لا غير .



الرقم:
 التاريخ:
 المشفوعات:

المملكة العربية السعودية
 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
 جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران
 نجران - ترخيص رقم (1215)



أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. صالح بن سالم بن أحمد الحارثي	رئيس المجلس	
٢	ناصر حسين ناصر الحارثي	نائب رئيس المجلس	
٣	عبد الله بن علي بن علي القحطاني	المسؤول المالي	
٤	د. نايف عبد الله حسين الحازمي	عضو	
٥	محمد يحيى محمد عسيري	عضو	
٦	سعيد هادي محمد المحامض	عضو	
٧	تركي بن يحيى عيظه آل داشل	عضو	